

التحديات الجديدة لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر على ضوء الممارسة الدولية

New Challenges in Combating Human Trafficking in Light of International Practice



ط. د. عبد الحفيظ بن ترجاله^{1*}، جامعة مولود معمري، تيزي وزو (الجزائر)¹
Abdelhafid BENTARDJALLAH^{1*}, University of Tizi-Ouzou – (Algeria)¹

د. فاطمة دوان²، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، (الجزائر)²
Dr. Fatma DOUANE^{2*}, University of Tizi-Ouzou – (Algeria)²

تاريخ الاستلام: 2025/11/02 تاريخ القبول للنشر: 2025/12/04 تاريخ النشر: 2025/12/30



ملخص: تشهد الساحة الدولية سعياً حثيثاً لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر باعتبارها من الجرائم الخطيرة العابرة للحدود، لما تشكله من مساس بكرامة الإنسان وحرية، خاصة مع التقدم التكنولوجي الراهن، الذي ساهم بشكل كبير في انتشارها وتسهيل السبيل للوصول إلى الضحايا، واستغلالهم بشكل غير مشروع. وقد سعت الجهود الدولية إلى تكريس استراتيجيات مختلفة للمكافحة، عن طريق تفعيل التعاون الدولي وتوفير الحماية والدعم للضحايا وتعزيز آليات الرقابة والسهر على ملاحقة مرتكبيها، إلا أنها تميزت بالقصور في العديد من الجوانب، لاسيما في مجال حماية الضحايا والمتابعة الفعالة لمرتكبي هذه الجريمة، التي تشكل في مجموعها تحديات تحول دون وضع حد نهائي لهذه الممارسة غير المشروعة.

الكلمات المفتاحية:

جريمة، الاتجار بالبشر، التحدي الرقمي، الاستغلال، الضحايا، الإفلات من العقاب، المكافحة الدولية.

Abstract: The international community is making a concerted effort to combat human trafficking as a serious transnational crime because it infringes on human dignity and freedom. Current technological advancements have greatly contributed to the spread of human trafficking and have facilitated access to victims, enabling their illicit exploitation.

Various strategies have been implemented through international efforts to combat this crime, including activating international cooperation, ensuring the protection and support of victims, strengthening monitoring mechanisms, and ensuring the prosecution of perpetrators. However, these efforts have many shortcomings, particularly regarding the protection of victims and the effective prosecution of perpetrators. These shortcomings are obstacles to definitively eradicating this illegal practice.

Keywords: Crime; human trafficking; digital challenge; exploitation; victims; impunity, the fight against trafficking.

مقدمة:

تعتبر جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم الخطيرة، ذات الطابع الدولي حيث يطلق عليها بالجريمة المنظمة العابرة للحدود، وتشكل انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان، إذ يخضع الضحية في هذه الجريمة لكل أنواع الممارسات غير المشروعة، ويتم استغلالها استغلالاً يتنافى مع ما يتمتع به الإنسان من كرامة وحرية، حيث يصبح سلعة تباع وتشتري في سوق العمالة والتجارة الجنسية، لذا تعتبر هذه الجريمة امتداداً لنظام العبودية وشكلاً متطوراً لها، والتي كانت تتخذ شكل تجارة الرقيق في الحضارات القديمة.

تمكن المجتمع الدولي في مختلف الحقب الزمنية الطويلة، من تكريس العديد من الصكوك الدولية لحماية الأشخاص من هذه الممارسة غير المشروعة، بموجب الاتفاقية الدولية لقمع تجارة الرقيق الأبيض سنة 1910، لتليها الاتفاقية الدولية لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة سنة 2000 وبروتوكولها الإضافي، التي تفرض على الدول التزامات ذات طابع دولي بحماية الضحايا واتخاذ كافة التدابير اللازمة لمنعها ومتابعة مرتكبيها.

بالرغم من الجهود الدولية العديدة لإرساء إطار عالمي لمكافحة هذه الجريمة، التي يقع ضحيتها الملايين من الأشخاص من مختلف الفئات، نساء وأطفال ورجال، بمختلف الفئات العمرية، إلا أنها لم تتجح في الإحاطة بكافة العناصر والمسائل التي تثيرها، خاصة بسبب طبيعتها القانونية المعقدة، حيث تعد من الجرائم التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بجرائم أخرى تصبح أساسية لارتكابها، مثل جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاختطاف وجريمة النقل غير المشروع وجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وجريمة الابتزاز الإلكتروني وغيرها من الجرائم الأخرى.

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الأساليب الجديدة المعتمدة في ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر خاصة ما تعلق باستغلال التقنيات الرقمية في الهجرة غير الشرعية، كما تكتسي أهمية بالغة في الوقوف على أهم التحديات التي يواجهها المجتمع الدولي في مجال المكافحة، الذي من شأنه تطوير آليات المتابعة وتعزيز التعاون الدولي خاصة في منطقة الحدود لضمان حماية فعالة للضحايا، ووضع حد لهذه الجريمة العابرة للحدود.

إنطلاقاً مما سبق تبحث الدراسة في الإشكالية التالية: ماهية التحديات التي تواجه عملية المكافحة الدولية لجريمة الاتجار بالبشر على ضوء التطورات الراهنة في المجتمع الدولي؟

للإحاطة بكل المسائل المحيطة بالموضوع، ارتأينا الاعتماد على المنهج الوصفي لظاهرة الاتجار بالبشر والإشكالات القانونية التي تثيرها التطورات التكنولوجية الحديثة، إضافة إلى المنهج التحليلي للممارسات الدولية بخصوص المكافحة المكثفة لوضع حد لجريمة الاتجار بالبشر.

أسفرت التطورات الحديثة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال، عن وسائل ساهمت في الرفع من نسبة ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر، حيث أحدثت ثورة في مجال الاتصال وتوفير الأرضية الخصبة لاستقطاب

الضحايا وتجنيدهم في الأنشطة غير المشروعة، ليشكل بذلك أحد أهم التحديات التي تواجهها الدول في مسارها وسعيها الدائم لمكافحة هذه الجريمة (المبحث الأول)، وإضافة أخرى للثغرات التي تعاني منها أنظمة الحماية المقررة لحقوق الإنسان (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مكافحة الاتجار بالبشر في مواجهة التحدي الرقمي والتكنولوجي

تعد جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم الماسة بكرامة الإنسان وحرية، وقد بلغت ذروتها في الآونة الأخيرة نظراً للتطور التكنولوجي الذي يشهده العالم والاستخدام غير المشروع لتقنياته في التسهيل من ارتكاب الجريمة واستقطاب الضحايا (المطلب الأول)، ليتم استغلالهم في عدة أوجه تتماشى مع التنوع والتعدد في الفئات المستهدفة من أطفال ونساء ورجال (المطلب الثاني).

المطلب الأول: توظيف التكنولوجيا في ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر

أصبح استخدام التكنولوجيا في ارتكاب الجرائم هاجساً يشغل اهتمام الدول، خاصة بالنسبة للجرائم العابرة للحدود مثل جريمة الاتجار بالبشر، حيث أضحت الفضاء الرقمي يلعب دوراً مزدوجاً وهاماً في ارتكاب هذه الجريمة، إذ تعد من بين الوسائل والعوامل التي تسهل عملية الوصول إلى الضحايا محل الجريمة من جهة، كما تسهل من عملية المتاجرة بهم وتسهيل نقلهم من بلد إلى آخر والتمكين من استغلالهم استغلالاً غير مشروع من جهة أخرى.

شهدت الممارسة الدولية نشاطاً واسعاً للجماعات الإجرامية المنظمة عن طريق الاستعانة بالوسيط الرقمي من أجل عقد الاتفاقات وإبرام العقود بخصوص المتاجرة بالضحايا، وقد يتم استغلالهم وإدراج الربح دون حاجة إلى نقلهم إلى بلد معين، إذ يتم التواصل مع العميل الذي يقوم بإنشاء موقع الكتروني من أجل استغلال الضحية جنسياً، بعد أن كان عرضة للابتزاز الالكتروني أو تورط في نشاط هذه الجماعات عبر مواقع تضليلية، تروج في العموم إلى مناصب عمل أو فرص للزواج أو السفر وغيرها من المسائل التي تشغل الفئة المستضعفة في المجتمع¹.

¹ - عومرية حساين و حياة مختاري، "جريمة الاتجار بالبشر عبر الانترنت كصورة مستحدثة للجريمة الالكترونية"، مجلة حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 17، العدد الأول، 2023، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2023، ص 519 - 520.

تعتبر جريمة الاتجار بالبشر باستخدام التكنولوجيا جريمة منظمة، غير أن استخدام التكنولوجيا يجعل لها خصوصية معينة، وهو ما يتجسد من خلال نوعية السوق² الذي ينشط فيه مرتكبي هذه الجريمة، حيث تعتبر الشبكة العنكبوتية أو الفضاء الرقمي الوسيط الذي يربط التواصل بين التاجر والمستهلك، ولأنها جريمة مستمرة ومركبة تتضمن جرائم مستقلة عن بعضها البعض كجريمة نقل الأشخاص بطريقة غير مشروعة، وجريمة التجنيد وغيرها من الجرائم الأخرى، وتتميز بتعدد مرتكبيها بين فاعلين ومساهمين، يجعل منها من الجرائم الأكثر خطورة على المستوى الدولي، ويصعب كشفها ومتابعة مرتكبيها عند اللجوء للتكنولوجيا كوسيلة لارتكابها وترتيب آثارها³.

يلجأ الجناة في جريمة الاتجار بالبشر إلى اعتماد المنصات الرقمية، كالألعاب الإلكترونية التي تستقطب عددا كبيرا من فئة الشباب والأطفال، أو عن طريق البريد الإلكتروني بتقديم عروض وهمية مقابل الحصول على بيانات الضحية، أو عن طريق التجارة الإلكترونية التي تعرف انتشاراً كبيراً وواسعاً، مما جعل الجناة يستغلون الإقبال الكبير للتعامل الإلكتروني في المعاملات الخاصة بالبيع والشراء لاستدراج الضحية، وهذه الوسائل قد يتم اللجوء إليها مباشرة من طرف الجناة أو بالاستعانة بخبراء في مجال التكنولوجيا مقابل مبلغ من المال⁴.

تعتبر البيئة الرقمية أداة فعالة للوصول إلى الضحايا عن طريق تقديم عروض جنسية في قاعدة عالمية تستقطب كل الفئات العمرية والاجتماعية من مختلف الدول، وهو ما يضمن عملية التسويق في المتاجرة بالبشر، كما تساهم هذه البيئة التجار من التحكم في الضحايا عن طريق إخضاعهم لنظام تحديد الموقع والحصول على كافة الفيديوهات المسجلة لهم، ومن ثمة التمكن من فرض السيطرة عليهم عن طريق إخضاعهم للابتزاز الإلكتروني⁵.

تتأسس جريمة الاتجار بالبشر عبر الانترنت على علاقة ثقة تربط بين الجاني والضحية، لاسيما الفئات الهشة التي تكون عرضة للاحتيال والاستغلال كالأطفال وفئة الشباب الباحثين عن العمل رغبة في تحسين الوضع الاجتماعي، حيث أكدت الإحصائيات إلى ارتفاع كبير في عدد الضحايا المتعرضين لهذه الجريمة، في بيئة تضمن للجاني السرية التامة في التعامل والقدرة على إخفاء الهوية الحقيقية، من خلال اعتماد خوارزميات

² - يحتل سوق الاتجار بالبشر المرتبة الثانية في الأسواق المالية الإجرامية عبر العالم من مجموع 15 سوقا إجرامية، تنصدها جريمة الاقتصاد غير المشروع. أنظر: الاتحاد الأوروبي، مؤشر الجريمة المنظمة العالمي، المبادرة العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، جنيف، 2023، ص 11.

³ - نور ماضي المريوش، جرائم الاتجار بالبشر عبر الوسائل الإلكترونية، مذكرة ماجستير، تخصص: القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان - الأردن، 2023، ص 25.

⁴ - عومرية حساين و حياة مختاري، مرجع سابق، ص 523.

⁵ - لامية شعبان، "الاتجار بالبشر عبر الانترنت: الأساليب والأشكال"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 10، العدد 2، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، 2017، ص 49.



تساعد على إنشاء حسابات وهمية بهدف الاستقطاب والتجنيد، والحصول على العائدات المالية عن طريق البيتكوين باعتبارها عملة رقمية مشفرة غير خاضعة لأيئة مؤسسة مصرفية حكومية⁶.

كما تبرز الوظيفة العالمية للتكنولوجيا للبيئة الرقمية في تمكين الجناة من تحقيق أرباح مادية كبيرة باستخدام البث المباشر للخدمات الجنسية خاصة في فئتي الأطفال والنساء، كما يظهر الدور البارز للبيئة الرقمية كذلك من خلال تسهيل عملية تحويل العائدات المالية بطريقة غير مشروعة، عن طريق استغلال الخدمات المصرفية التي تتيحها لاسيما باستخدام تقنية "Blockchain" وما تضمنه من عملات مشفرة لمرتكبي جريمة الاتجار بالبشر⁷.

يتضح مما سبق، أن أهم التطبيقات والمواقع الالكترونية التي تعمل على تجنيد الضحايا واستقطابهم، هي تلك التي تشهد إقبالا كبيرا من الجمهور بمختلف الفئات في المجتمع، ولعل أهمها على الإطلاق تطبيقات المحادثة مثل "Telegram" و "Instagram" و "Whatsapp"، وتطبيقات المواعدة مثل تطبيق "Lit Match"، وتطبيقات خاصة بالألعاب الالكترونية وأشهرها ألعاب الفيديو "ROBLOX" و "FREE-FIRE".

من المهم معرفة أن هذه المواقع والتطبيقات تلعب دوراً مزدوجاً في جريمة الاتجار بالبشر، حيث أنها وسيلة للاستقطاب والتجنيد من جهة، ووسيلة لتقديم العروض والمتاجرة من جهة أخرى، حيث تشكل في جانبها التجاري سوقاً رقمية لمختلف البيوع المعروضة من طرف الشبكات الإجرامية، إذ يشهد الضحية حالة انتقالية في المركز القانوني من مستهلك للبيئة الرقمية إلى سلعة يخضع فيها لأبشع طرق الانتهاك لكرامته وحرية.

المطلب الثاني: الاستغلال الرقمي لضحايا الاتجار بالبشر

بحسب ورقة المناقشة الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة سنة 2015، فإنه يقصد بالاستغلال في جريمة الاتجار بالبشر "استخدام ضعف في الشخص من أجل اكتساب قدر كبير من السيطرة على حياته أو عمله"⁸، وعليه فإن السيطرة التي يرغب الجاني في الحصول عليها تستوجب تواجد الضحية في حالة ضعف أو عجز تترتب غالبا بسبب عامل الجهل بخطورة الاستجابة للإعلانات الوهمية أو المشاركة في عمليات التهريب غير المشروعة.

⁶ - لامية شعبان، المرجع نفسه، ص 50 - 51.

⁷ - لأكثر تفصيل حول أنواع العملات المشفرة، أنظر: جيلالي ماينو، "الاستخدام الإجرامي للعملات المشفرة"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 6، العدد 2، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالح أحمد، النعامة، الجزائر، 2020، ص 138 - 139.

⁸ - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مفهوم "الاستغلال" في بروتوكول الاتجار بالأشخاص، ورقة مناقشة، منظمة الأمم المتحدة، فيينا، 2015، ص 19.

يختلف الاستغلال في جريمة الاتجار بالبشر باختلاف الفئة المستهدفة، فإذا كانت هذه الأخيرة هي النساء أو الأطفال فإن الاستغلال يتخذ شكل الاستغلال الجنسي بالدرجة الأولى، وإذا تعلق الأمر بفئة الرجال فإن الاستغلال يرد على العمل؛ غير أن هذا الفصل ليس مطلقاً، إذ يتم استغلال النساء جنسياً وفي الأعمال الشاقة، خاصة وأنها تعتبر من أهم مصادر الحصول على العمالة، وإن كانت هذه الأخيرة قد تتوفر برضا الشخص أو دون رضاه، ومع ذلك فإن عنصر الرضا لدى ضحية الاتجار بالبشر ليس محل اعتبار في قيام المسؤولية الجنائية للجاني إذ يعتبر الإكراه عنصراً مفترضاً في هذه الجريمة⁹، وعليه فإن العبرة تكمن في الإتيان بالسلوك المادي للجريمة، والوسيلة المستخدمة فيها، تحقيقاً للغرض منها كاستغلال الضحايا في أفعال غير مشروعة¹⁰.

تزداد خطورة جريمة الاتجار بالبشر عندما تستهدف الأطفال وتخضعهم لمختلف العمليات كالبيع أو الشراء أو التسليم أو التسلم أو النقل أو لأي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي والاقتصادي والتجاري، أو استخدامهم في الأبحاث والتجارب العلمية، بغض النظر عن مكان ارتكاب هذه الجريمة طالما أنها ذات طابع غير مشروع¹¹.

يضاف إلى الاستغلال الجنسي لضحايا الاتجار بالبشر، صورة أخرى للاستغلال البدني عن طريق تسخيرهم في الخدمة القسرية أو السخرة التي ينتفي فيها عنصري الطوعية والمشروعية لدى مقدم الخدمة أو العمل، أين يتم اللجوء إلى التهديد والإجبار دون الحصول على المقابل الذي يتكافأ مع قيمة المجهود البدني المبذول، وإنما الاكتفاء بإطعامهم وإيوائهم في ظروف لا تمت بالكرامة الإنسانية بصلة؛ ويعد الاسترقاق من أكثر صور الاستغلال جسامةً، التي تقوم على فكرة ملكية الضحية ليكون بذلك خاضعاً لكل السلطات المترتبة عن هذه الملكية، ومن ثمة خضوعه للعبودية الجبرية¹².

⁹- ICAT, Non-sanction des victimes de la traite, Note d'information, N° 8, Le groupe inter institutions de coordination contre la traite des personnes, Royaume-Uni, 2020, p. 4.

وقد نصت صراحة الفقرة (ب) من المادة 3 من بروتوكول باليرمو لسنة 2000، التي جاء فيها "لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبين في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أياً من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ)". أنظر: المرسوم الرئاسي رقم 03 - 417 المؤرخ في 9 نوفمبر سنة 2003، يتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، بخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000، ج.ر.ج.ج. العدد 69، الصادرة بتاريخ 12 نوفمبر 2003.

¹⁰- آلاء الرحمان بن مساهل ونسرين سالم، "جريمة الاتجار بالبشر كتهديد للأمن الإنساني: الأبعاد وأساليب المواجهة"، مجلة أكاديميا للعلوم السياسية، المجلد 6، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2020، ص 96.

¹¹- أميرة البحيري، الاتجار بالبشر وبخاصة الأطفال من وجهة النظر العلمية و النفسية و الاجتماعية و القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 193.

¹²- نور ماضي المريوش، مرجع سابق، ص ص 110 - 114.



يتم استغلال هذه الفئات في العديد من الممارسات غير المشروعة من أجل تحقيق أرباح مالية كبيرة، كالاستغلال الجنسي بهدف التجارة، كالمتاجرة بالمواد الإباحية عن طريق الانترنت، كما هو الشأن بالنسبة للانتهاكات الجنسية للأطفال التي بلغت ذروتها في قارة آسيا¹³، أين يتم استقطاب الضحايا عن طريق عرض وظائف وهمية أو عن طريق الألعاب الالكترونية، ليتم فيما بعد استغلال الفتيات في صالونات التدليك غير المشروعة، إضافة إلى ارتكاب الجرائم الجنسية كالاغتصاب والاستعباد الجنسي كوسيلة حرب في النزاعات المسلحة والحروب الأهلية، كما هو الشأن في (السودان) والانتهاكات العديدة التي ترتكبها قوات الدعم السريع شبه العسكرية.

نذكر أيضاً العديد من الجرائم والنشاطات غير المشروعة التي يتورط فيها الضحايا نتيجة الإكراه الممارس عليهم، التي نذكر من بينها ما يلي¹⁴:

- العمل القسري،
- التجنيد في النزاعات المسلحة،
- التجنيد في أعمال التسول،
- استغلال ظروف العمال والاتجار كسبيل لسداد الديون، مع مصادرة الوثائق الثبوتية واستخدامها وسيلة للابتزاز، باعتبار تواجدهم غير المشروع في الدولة،
- التبنّي القسري،
- الاتجار والترويج للمخدرات،
- تأجير الأرحام بالنسبة للنساء.

يعتبر تعدد أوجه الاستغلال من مبررات التوجه المكثف إلى ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر، خاصة وأنها تدر أرباحاً طائلة، وهو ما يفسر أيضاً انضمام البعض من الضحايا إلى الشبكات الإجرامية وتغيير مركزهم القانوني، الذي يُشكّل فيما بعد أحد أهم العراقيل التي تحول دون تفعيل الأملل لأنظمة الحماية المقررة لضحايا الاتجار بالبشر.

¹³ - مؤشر الجريمة المنظمة العالمي، مرجع سابق، ص 71 وص 88.

¹⁴ - ICAT, Op.Cit, p. 1.

المبحث الثاني

ثغرات الحماية المقررة للإنسان من جريمة الاتجار بالبشر

تواجه عملية مكافحة الاتجار بالبشر العديد من التحديات، خاصة تلك المتعلقة بأنظمة الحماية المقررة دولياً وداخلياً، إذ تثار مسألة الإفلات من العقاب أهم هذه التحديات لاسيما مع صعوبة كشف هوية الشبكات الإجرامية ونشاطهم من جهة (المطلب الأول)، وضعف الاستراتيجيات الدولية والإقليمية المسطرة لمكافحة هذه الجريمة لأسباب عملية متعددة تفرضها الممارسة الميدانية وظروف ارتكاب هذه الجريمة من إقليم إلى إقليم آخر من جهة أخرى (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إفلات مرتكبي جريمة الاتجار بالبشر من العقاب

يعد الإفلات من العقاب من أهم الثغرات التي تشوب نظام الحماية المقررة لضحايا جريمة الاتجار بالبشر، والذي يعرف بأنه "عدم التمكن بحكم القانون أو بحكم الواقع من توجيه الاتهام لمرتكبي الجرائم الماسة بحقوق الإنسان ومتابعتهم جنائياً، وكذلك إثارة مسؤوليتهم المدنية والإدارية أو التأديبية، بحيث تحول دون توقيع العقاب عليهم أو إلزامهم بإصلاح الضرر الناجم عن أفعالهم في حق الضحايا"¹⁵.

تعتبر جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم التي تشكل خطورة جسيمة على حق أساسي من حقوق الإنسان المتمثلة في العيش بكرامة، لذا كان من البديهي أن يخضع مرتكبوها للمساءلة الجنائية، إلا أن العديد من العوامل تحول دون متابعتهم بشكل فعال، ونذكر من بين هذه العوامل انخفاض معدلات الإبلاغ عن هذه الجريمة، ومن ثمة صعوبة تحديد الشبكات التي تتولى ارتكابها، لذا يواجه الضحايا في جريمة الاتجار بالبشر على هذا النحو، صعوبة كبيرة في إثبات صفتهم كضحية خاصة الذين يتمكنون من الهروب وإنقاذ أنفسهم دون تدخل السلطات الرسمية في الدولة، كما أن التخوف من المتابعة الجزائية بتهمة الهجرة غير الشرعية يمنعهم من الإبلاغ والإفصاح عن صفة الضحية لهذه الجريمة والامتناع عن كشف هوية المتاجرين أو تقديم أية معلومات حول عملية المتاجرة التي كان محلاً لها من قبل، أو بسبب التهديدات التي يتعرضون لها أو عائلاتهم المتواجدين في الدولة الأصلية، الأمر الذي يستوجب تكريس ضمانات قانونية وآليات حماية للضحايا وعائلاتهم من أجل التشجيع على التبليغ عن هذه الجريمة ومرتكبيها¹⁶.

تتميز جريمة الاتجار بالبشر بتعدد الفاعلين فيها من جناة أصليين ومساهمين في ارتكابها، حيث أن الفساد الذي يشوب بعض الجهات الأمنية، يساهم بشكل كبير في التستر على الشبكات الإجرامية ومساعدتها

¹⁵ - نقلاً عن: شباب برزوق، "مقدمات في مفهوم الإفلات من العقاب"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 7، العدد الأول، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2020، ص 452.

¹⁶ - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مرجع سابق، ص ص 103 - 104.

في عمليات الاستقطاب والتجنيد والمتاجرة، وقد احتلت كل من (روسيا) و(أوكرانيا) مرتبة الصدارة من حيث الدعم الحكومي للجناة¹⁷، كما أن العديد من ضحايا هذه الجريمة سرعان ما يلتحقون بهذه الشبكات سعياً وراء الربح المادي، وهو ما يؤدي إلى حرمان الضحايا من الحماية اللازمة والتعويض المستحق، الذي يعد انتهاكاً للالتزام دولي يرد على ضرورة المتابعة الفعلية لمرتكبي جريمة الاتجار بالبشر وضمان ملاحقتهم ومعاقبتهم¹⁸.

من العوامل المساعدة على الإفلات من العقاب، ضرورة مكافحة جريمة الاتجار بالبشر ومتابعة مرتكبيها دون المساس بحقوقهم وحياتهم، أي التقيد بمعايير حماية وكفالة حماية حقوق الإنسان، كحماية الحق في الخصوصية وحرية التعبير، وهو ما قد يؤدي إلى تقييد المكافحة وجعلها أقل فعالية، وهو ما حاولت الدول مجتمعة سواءً على المستوى الدولي أو على المستوى الإقليمي، تحقيق موازنة بين الإجراءات والتدابير الخاصة بالمكافحة وبين الحفاظ على النظام الدولي لحماية الحقوق والحيات الفردية، من خلال استراتيجيات لا تزال تقتصر إلى الفعالية المطلوبة لوضع حد نهائي لجريمة الاتجار بالبشر.

المطلب الثاني: محدودية الاستراتيجيات المعتمدة لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر على المستوى الدولي

بالرجوع إلى نص المادة 9 من بروتوكول باليرمو لسنة 2000، فإن منع الاتجار بالبشر يتطلب جهوداً دولية قائمة على التعاون، ومكافحة على المستويين الداخلي والدولي، من خلال اعتماد برامج وسياسات شاملة على المستوى الوطني تهدف إلى مكافحة هذه الظاهرة وحماية الضحايا، إضافة إلى استغلال كافة المصادر الإعلامية والعلمية لتشجيع المبادرات الاجتماعية والاقتصادية الواردة في مجال المكافحة، بالتنسيق مع أطراف المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية الناشطة في العمل الإنساني، واتخاذ كافة التدابير اللازمة لتحقيق ذلك، سواءً التنفيذية أو التشريعية أو القضائية، أما على المستوى الدولي، فقد نصت صراحة المادة 10 من نفس البروتوكول، على مجموعة من الالتزامات التي تقع على عاتق الدول في إطار تبادل المعلومات وتوفير التدريبات اللازمة، لفهم أساليب ووسائل ارتكاب هذه الجريمة، وتعزيز آليات المتابعة لمرتكبيها¹⁹.

أقرت المبادرة العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مجموعة من المؤشرات يصل عددها إلى 10 مؤشرات، تعبر عن مدى صمود الدولة أمام هذا النوع من الجرائم، وهي تعتبر في نفس الوقت أحد أهم عوامل انتشارها، حيث حددتها على النحو الآتي²⁰:

- نظام الحكم في الدولة،

¹⁷ - مؤشر الجريمة المنظمة العالمي، مرجع سابق، ص 119.

¹⁸ - شباب برزوق، مرجع سابق، ص 464.

¹⁹ - المادتين 9 و 10 من المرسوم الرئاسي رقم 03 - 417 المتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول منع وقوع الاتجار بالأشخاص، بخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، السالف الذكر.

²⁰ - مؤشر الجريمة المنظمة العالمي، مرجع سابق، ص 40.



- الخضوع للمساءلة الحكومية،
- التعاون الدولي،
- النظام التشريعي للدولة،
- العمل القضائي في الدولة،
- مدى تطبيق النصوص القانونية،
- مكافحة جريمة تبييض الأموال،
- التمكن الاقتصادي من حيث التنظيم،
- دعم الضحايا والشهود،
- اعتماد النظام الوقائي،
- الجهات الفاعلة في الجريمة المنظمة غير الحكومية.

نذكر من بين أهم الاستراتيجيات التي سعى المجتمع الدولي إلى اعتمادها في مجال مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، استراتيجية المملكة المتحدة الخاصة بمكافحة الاحتيا ل سنة 2023، حيث تم تسليط الضوء على أسس التعاون في مجال تبادل المعلومات الأمنية والعمل على تطبيق القانون بما في ذلك تفعيل إجراءات المتابعة القضائية وتعزيز نظام الحماية للضحايا²¹، كذلك الشأن بالنسبة للاستراتيجية العربية الشاملة، التي تضمنت تدابير احترازية وأخرى علاجية لحماية الضحايا عن طريق التعاون الدولي، مستندة إلى الأحكام الدولية التي أقرها المجتمع الدولي في مختلف الصكوك الدولية²².

وقد حاولت الجهود الدولية من وضع حد لظاهرة الاتجار بالبشر، معتمدة على العديد من الاستراتيجيات التي تتضمن مجموعة من التدابير والإجراءات الوقائية والعلاجية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر والسهر على حماية الضحايا وإنقاذهم، حيث تمكنت بفضل هذه الاستراتيجيات، منظمة الشرطة الدولية من تحقيق متابعات واسعة النطاق من خلال مباشرة العديد من العمليات، التي أنقذت بموجبها العديد من الأطفال الذين وقعوا ضحايا للاتجار بالبشر، كما حدث في غرب إفريقيا سنة 2009 بموجب عملية (BIA) الأولى، وفي (بوركينافاسو)

²¹- مؤشر الجريمة المنظمة العالمي، مرجع سابق، ص 106.

²²- محمد سي ناصر و لخضر زازة، "التعاون الدولي والإقليمي في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر"، مجلة الفكر القانوني والسياسي"، المجلد 5، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، الجزائر، 2021، ص ص132 - 133.



سنة 2010 في إطار عملية (Cascades)، ناهيك عن عملية (BANA) لسنة 2010 التي شهدتها العديد من الدول، حيث يبلغ عدد الأطفال في هذه العمليات ما يقارب 200 طفل²³.

يساهم تداخل جريمة الاتجار بالبشر مع الجرائم ذات الصلة كجريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من حيث المفاهيم، في إضعاف مستوى الوعي بخطورة هذه الجريمة في المجتمع المدني، وعليه لابد من المبادرة بحملات توعية كإجراء وقائي يعمل على تحديد هوية الضحية وتبيان النظام الحمائي المسطر لها.

يمتد التداخل الذي يحول دون نجاح الاستراتيجيات المسطرة لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، ليشمل الاختصاصات بين المصالح الوطنية في مجال المتابعة والملاحقة القضائية لمرتكبي هذه الجرائم، هذا التداخل الذي تشهده الجرائم من حيث العناصر التي تتقاطع فيها، يفتح المجال أمام السلطات المحلية في تكييف الفعل المجرم بما يخدم مصالحها في حالة الفساد القضائي، أو بسبب صعوبة الإثبات في جريمة الاتجار بالبشر. وعليه، فإن تطبيق النظام القانوني للجريمة التي تتوفر فيها الأدلة، ناهيك عن هشاشة نظام الحماية المقررة للضحايا، يؤدي بهم إلى عدم الكشف عن هويتهم والامتناع عن الإدلاء بما تعرضوا إليه ومن ثمة عدم الكشف عن هوية الشبكات الإجرامية²⁴.

يترتب عن المحدودية التي تتميز بها مكافحة الدولية لجريمة الاتجار بالبشر، ارتفاع نسبة الضحايا لاسيما مع إساءة استخدام التكنولوجيا في هذا المجال، خاصة مع غياب الأطر القانونية التي تحول دون ارتكاب الجرائم الالكترونية، كما تساهم الطبيعة العابرة للحدود الوطنية للاتجار المسهل عبر الشبكة العنكبوتية، الأمر الذي يجعل المجتمع الدولي في مواجهة تحديات قضائية وقانونية، ويتعزز هذا الطرح من خلال النقص الذي تشهده الدول بشكل متفاوت الدرجة في مجال الخبرة التقنية لدى رجال القانون والقضاء بالخصوص مع التطور السريع الذي تشهده تكنولوجيا المعلومات والاتصال في الوقت الراهن.

²³ - لأكثر تفصيل، أنظر: محمد سي ناصر و لخضر زازة، المرجع نفسه، ص 128.

²⁴ - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مرجع سابق، ص 57.

خاتمة:

شهدت الممارسة الدولية تطوراً ملحوظاً من حيث استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في شتى المجالات، إلا أنها ساهمت في الوقت ذاته في الإيقاع بالأشخاص في أنشطة شبكات إجرامية عابرة للحدود يصعب مكافحتها، تتولى ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر التي تعد انتهاكاً صارخاً لكرامة الإنسان وحرية وسلامته البدنية والعقلية، وقد توصلنا من خلال دراستنا هذه، إلى مجموعة من النتائج التي يمكن إيجازها على النحو الآتي:

- الاستخدام غير المشروع للتكنولوجيا أدى إلى انتشار جريمة الاتجار بالبشر وارتفاع نسب الضحايا والتطوير في أشكال التجنيد الإلكتروني،
- مساهمة التدني في الوضع الاجتماعي والاقتصادي لأغلب فئات المجتمع لمختلف الدول لاسيما النامية منها، في التوسيع من النطاق الشخصي لجريمة الاتجار بالبشر،
- غياب الرقابة على نشاط الأطفال في مواقع التواصل الاجتماعي، أدى إلى تفاقم الوضع ووقوع الأطفال ضحايا للشبكات الإجرامية التي تستغل الضعف الذي يكتنف هذه الفئة، من أجل الإيقاع بهم عن طريق الدردشة والألعاب الإلكترونية التي تروج للأنشطة غير المشروعة،
- ضعف الأنظمة القانونية والقضائية، ساهم بشكل كبير في تكريس ظاهرة الإفلات من العقاب، لاسيما مع تقشي ظاهرة الفساد التي تحول دون المتابعة القضائية الفعالة لمرتكبي جريمة الاتجار بالبشر.
- على ضوء هذه النتائج، ارتأينا تقديم بعض التوصيات التي قد تساعد في وضع حد لجريمة الاتجار بالبشر، والتي نذكر من بينها:

- ضرورة نشر الوعي في المجتمعات لمختلف الفئات العمرية ولكلا الجنسين، بخطورة جريمة الاتجار بالبشر، وإقامة حملات توعية توضح بشكل دقيق الطرق الاحتياطية التي يلجأ إليها الجناة في عملية الاستقطاب والتجنيد، مع التركيز على الدور الفعال لنظام الرقابة الذي يجب أن يخضع له الأطفال في مجال استخدام مواقع التواصل الاجتماعي بصفة خاصة ووسائل التكنولوجيا بصفة عامة،
- إقامة نظام دولي عالمي بموجب اتفاقية دولية شارعة، تتولى ضبط الممارسات في مجال التكنولوجيا على نحو يرتب مسؤولية الدول، الأمر الذي من شأنه حث هذه الأخيرة على توقيع أقصى العقوبات على الشركات القائمة على إدارة المواقع والتطبيقات الرقمية من جهة وكذا مستخدميها استخداماً غير مشروع من جهة أخرى،
- ضرورة وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب في جريمة الاتجار بالبشر عن طريق تشديد القوانين المنظمة للإطار التجريمي والعقابي لهذه الجريمة، وإقرار أقصى العقوبات وتشديد الإجراءات الجزائية الخاصة بالمتابعة كزيادة مدة التقادم في هذا النوع من الجرائم،

- تكريس نظام قانوني صارم على المستوى الدولي لضمان المتابعة الفعالة لجريمة الاتجار بالبشر، عن طريق تفعيل آليات التعاون الدولي من خلال تفعيل وتسخير تكنولوجيا المعلومات للوصول إلى الشبكات الإجرامية، ومن ثمة تفكيك الشبكات الإجرامية القائمة ووضع حد لظهور شبكات جديدة.

قائمة المراجع والمصادر

أولاً: باللغة العربية

(أ) الكتاب:

- أميرة البحيري، الاتجار بالبشر وبخاصة الأطفال من وجهة النظر العلمية و النفسية و الاجتماعية و القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

(ب) مذكرة ماجستير:

- نور ماضي المريوش، جرائم الاتجار بالبشر عبر الوسائل الالكترونية، مذكرة ماجستير، تخصص: القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان – الأردن، 2023.

(ت) المقالات:

1. آلاء الرحمان بن مساهل ونسرين سالم، "جريمة الاتجار بالبشر كتهديد للأمن الإنساني: الأبعاد و أساليب المواجهة"، مجلة أكاديميا للعلوم السياسية، المجلد 6، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2020، (ص ص 93 - 104).
2. جيلالي ماينو، "الاستخدام الإجرامي للعملات المشفرة"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 6، العدد 2، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحى أحمد، النعامة، الجزائر، 2020، (ص ص 136 - 148).
3. شباب برزوق، "مقدمات في مفهوم الإفلات من العقاب"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 7، العدد الأول، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2020، (ص ص 446 - 473).
4. عومرية حساين و حياة مختاري، "جريمة الاتجار بالبشر عبر الانترنت كصورة مستحدثة للجريمة الالكترونية"، مجلة حوليات جامعة قالة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 17، العدد الأول، 2023، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2023، (ص ص 513 - 531).

5. لامية شعبان، "الاتجار بالبشر عبر الانترنت: الأساليب والأشكال"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 10، العدد 2، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، 2017، (ص ص 43 – 54).

6. محمد سي ناصر و لخضر زازة، "التعاون الدولي والإقليمي في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 5، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، 2021، (ص ص 123 – 140).

ث) النص القانوني:

- مرسوم رئاسي رقم 03 – 417 مؤرخ في 9 نوفمبر سنة 2003، يتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، بخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000، ج.ر.ج.ج. العدد 69، الصادر بتاريخ 12 نوفمبر 2003.

ج) الوثائق:

1. الاتحاد الأوروبي، مؤشر الجريمة المنظمة العالمي، المبادرة العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، جنيف، 2023.
2. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مفهوم "الاستغلال" في بروتوكول الاتجار بالأشخاص، ورقة مناقشة، منظمة الأمم المتحدة، فيينا، 2015.

ثانيا: باللغة الأجنبية:

- ICAT, Non-sanction des victimes de la traite, Note d'information, N° 8, Le groupe inter institutions de coordination contre la traite des personnes, Royaume-Uni, 2020.